وهو الحكم الأخروي[1].

5 ـ اختلافهم في الأمر المطلق، هل يقتضي الفور أم التراخي ؟

اقتضاء الأمر الفور، معناه، مبادرة المكلف بامتثال المأمور به من غير تأخير بمجرد توفر الإمكان وإلا كان مؤاخذا.

واقتضاء الأمر التراخي معناه جواز فعل المكلف المأمور به عقب سماع التكليف، أو تأخيره إلى وقت آخر مع ظنه القدرة على أدائه في ذلك الوقت.

وقد اختلف الأصوليون في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟

فذهب مالك وأصحابه البغداديون، والقرطبي من المغاربة، وأبو حنيفة وجماعة من أصحابه، وأبو حميد المروزي، والصيرفي من الشافعية، وداود الظاهري، والحنابلة إلى أن الأمر المطلق يقتضي الفور.

وذهب مالكية المغرب والقاضي أبو بكر الباقلاني من المشارقة، وأكثر الشافعية، وأكثر الحنفية إلى أنه يقتضي التراخي.

وذهب إمام الحرمين، والغزالي في غير المستصفى إلى التوقف.

وذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يقتضي فورا ولا تراخيا بل يدل

---

1 ـ ن: "أثر القواعد..." 157 ـ 160، و"محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء" 164 ـ 165، و" تفسير النصوص" 547/1 ـ 587، و" أثر اللغة..." 355 ـ 362.

فذهب جماعة من الفقهاء منهم مالكية بغداد، والكرخي، وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة، وغيرهم إلى أن فرض الحج على الفور، لقول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[1]، وقوله: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾[2]، والأمر على الفور.

وذهب جماعة أخرى، منهم مالكية المغرب، وكثير من الشافعية والحنفية إلى أن فرض الحج على التراخي، لأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور[3].

6 ـ اختلافهم في النهي عن الشيء، هل يدل على فساد ذلك الشيء المنهي عنه أم لا ؟

النهي عن الشيء قد يكون لذات المنهي عنه كالنهي عن الشرك والقتل، والظلم، والزنا والكذب ونحو ذلك مما يرجع فيه النهي إلى ذات المنهي عنه.

وقد يكون لوصف فيه لاينفك عنه، لا لأصله مثل نهي الحائض والسكران عن الصلاة في العبادات، والنهي عن بيع الدرهم بالدرهمين، وسائر العقود الربوية، والنهي عن البيع بشرط فاسد في المعاملات.

وقد يكون لأمر خارج عن المنهي عنه مثل: النهي عن الوضوء بماء مغصوب، أو الصلاة في أرض مغصوبة في العبادات، أوالنهي عن البيع بعد النداء لصلاة الجمعة في المعاملات.

---

1 ـ آل عمران: 97.

2 ـ البقرة: 195.

3 ـ ن: "أثر الاختلاف" 328 ـ 329، و"نظرية التقعيد" 307 ـ 308.

أكانت بواسطة الصلاة أو بغيرها.

وذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أنها باطلة، جريا على أصله في التسوية في اقتضاء النهي فساد المنهى عنه بين أن يكون النهي لذات المنهي عنه، أو لأمر خارج عنه[1].

ومن ذلك أيضا **اختلافهم في نكاح الشغار هل يفسخ أم لا؟**

ونكاح الشغار أن يقول الرجل للرجل شاغرني أو زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها، حتى أزوجك أختي أو بنتي، أو من ألي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابل بضع الأخرى، وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا النكاح أو عدم صحته؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلانه وفسخه؛ لحديث «أن النبي ﷺ نهى عن نكاح الشغار» والنهي يقتضي فساد العقد المنهي عنه فيكون باطلا. وذهب الحنفية إلى صحته مع وجوب مهر المثل، لأن النهي عندهم لا يؤدي إلى بطلان المنهي عنه إلا في حالة واحدة وهي ما إذا كان النهي لذات المنهي عنه، والنهي عن نكاح الشغار ليس من هذا القبيل، وكل ما فيه أنه نكاح خلا من المهر أو أنه سمي فيه ما لا يصلح مهرا، فينعقد موجبا لمهر المثل[2].

ومما يلحق باختلاف الفقهاء بسبب قواعد التفسير، اختلافهم بسبب القواعد الفقهية كالخراج بالضمان، والزعيم غارم، وجرح العجماء جبار،

---

1 ـ ن: "أثر الاختلاف..." 361 ـ 362.

2 ـ ن: "مفتاح الوصول" 51، و"أثر الاختلاف...".

المبحث الرابع:

الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية، وفي ما سكت الشرع عنه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستنباطية:

الأصول والمصادر الاستنباطية منها ما هو متفق على حجيته وكونه دليلا شرعيا كالكتاب والسنة، ومنها ما هو محل اختلاف ضعيف لا يعتد به كالإجماع والقياس، ومنها ما هو محل اختلاف معتبر كالاستحسان، والاستصحاب والاستصلاح، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وعمل أهل المدينة، فهذه الأصول اعتبرها بعض الفقهاء حجة ودليلا وعمل بها، بينما لم يعتبرها كذلك ولم يعمل بها بعض آخر منهم.

وقد ترتب على الاختلاف فيها اختلاف واسع في الفروع الفقهية المنبنية عليها.

ومن ذلك **اختلافهم - بسبب الاختلاف في الاستصحاب**[1] - في إرث المفقود وهو الذي غاب ولم يعلم أحي هو أم ميت؟

---

1 - الاستصحاب هو الاستدلال بعدم الدليل على نفي الحكم، أو بقاء ما هو ثابت بالدليل، وعرفه الأسنوي فقال: «هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول». ن: "أثر الاختلاف..." 542.

ومن أمثلة ما اختلف فيه بسبب عدم ورود نص بحكمه:

اختلافهم في المسح على الخف المخرق، فقال جماعة بالجواز وإن تفاحش خرقه وهو مروي عن الثوري، وذهب مالك وأصحابه إلى الجواز إذا كان الخرق يسيرا.

وحدد أبو حنيفة الخرق بأن يكون أقل من ثلاثة أصابع.

ومنع الشافعية أن يكون في مقدم الخف خرق يظهر منه القدم ولو كان يسيرا في أحد القولين عنه.

قال في «البداية»، «وسبب اختلافهم في ذلك، اختلافهم في انتقال الغرض من الغسل إلى المسح هل هو لموضع الستر، أي ستر الخف القدمين، أم هو لموضع المشقة في نزع الخفين؟

فمن رآه لموضع الستر، لم يجز المسح على الخف المخرق، لأنه إذا انكشف من القدم شيء انتقل فرضها من المسح إلى الغسل.

ومن رأى أن العلة في ذلك المشقة لم يعتبر الخرق مادام يسمى خفا.

وأما التفريق بين الخرق الكثير، واليسير، فاستحسان ورفع للحرج. وقال الثوري: كانت خفاف المهاجرين والأنصار لا تسلم من الخروق كخفاف الناس، فلو كان في ذلك حظر لورد، ونقل عنهم.

قلت (أي ابن رشد): هذه المسألة مسكوت عنها، فلو كان فيها حكم مع عموم الابتلاء به، لبينه صلى الله عليه وسلم: وقد قال تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم»[1][2].

---

1 ـ النحل 44.

2 ـ ن: "البداية" 20/1.

بدليل آخر أدنى رتبة.

وذهب الحنفية إلى أنه يصار إلى النسخ إذا عرف المتقدم والمتأخر، وإلا فالترجيح، وإلا فالجمع، وإلا فإسقاط الدليلين[1].

وقد انبنى على هذا الاختلاف اختلافهم فيما لا يحصى من المسائل الفقهية ومن ذلك على سبيل المثال:

اختلافهم في مواضع رفع اليدين في الصلاة.

فذهب أبو حنيفة والثوري، وسائر فقهاء الكوفة إلى أنه لا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وذهب الشافعي وأحمد، وأبو عبيد، وأبو ثور، وجمهور أهل الحديث، وأهل الظاهر إلى الرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وهو مروي عن مالك.

والسبب في هذا الاختلاف تعارض الآثار، ففي الباب حديث عبد الله بن مسعود، والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي ﷺ، كان يرفع يديه عند الإحرام مرة واحدة لا يزيد عليها، وفيه ما يعارضه وهو حديث ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضا كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود[2]»[3].

---

1 ـ ن: "مسائل في الفقه المقارن" 40.

2 ـ متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع...

3 ـ ن: "البداية" 247/1 ـ 248.

وتحكيمها في الوقائع والنوازل المستجدة.

وفي هذا تختلف فهوم العلماء، وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق، ويبحث عنه...

ولا توجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاداته، ليس فيها هذا الاختلاف»[1].

1 ـ ن: "أثر اللغة" 75.

مخطوط.

8 ـ رفع الخلاف ببيان أسباب الائتلاف للشيخ إسحاق بن يوسف الحسني الزيدي اليمني (ت 1173 هـ) مخطوط.

9 ـ الإنصاف في بيان سبب الاختلاف في الأحكام الفقهية، لشاه ولي الله الدهلوي (ت 1176 هـ).

10 ـ أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية لمصطفى إبراهيم الزلطي.

11 ـ فقه الإسلام لحسن أحمد الخطيب.

12 ـ محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء للشيخ علي الخفيف.

13 ـ مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين شلتوت، ومحمد علي السايس.

14 ـ أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي.

15 ـ دراسات في الاختلافات الفقهية للدكتور محمد أبو الفتح البيانوني.

16 ـ أدب الاختلاف في الإسلام للدكتور طه جابر العلواني.

17 ـ معرفة الخلاف الفقهي قنطرة إلى تحقيق الوفاق الإسلامي للدكتور زكريا عبد الرزاق المصري.

18 ـ الخلاف في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الكريم زيدان.

19 ـ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء للدكتور محمد الروكي.

20 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن.

21 ـ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين لعبد الوهاب عبد السلام طويلة.

الفصل الثالث :

أهمية معرفة الخلاف الفقهي، والموقف من نتائجه، وبعض آداب المناظرة فيه

الفصل الثالث :
أهمية معرفة الخلاف الفقهي، والموقف من نتائجه، وبعض آداب المناظرة فيه

المبحث الأول : أهمية معرفة الخلاف الفقهي.

إن الخلاف الفقهي المعتد به وهو الواقع من أهله في محله بشرطه، يعتبر لأهميته مما لا يعذر المجتهد بجهله[1]، ومما لا تصح فتوى المفتين بغير الاطلاع عليه، ولذلك جعل الناس العلم معرفة مواقع الخلاف، وقيل إن المرء «إذا لم يعرف الخلاف والمأخذ لا يكون فقيها إلى أن يلج الجمل في سم الخياط، وإنما يكون رجلا ناقلا محيطا، حامل فقه إلى غيره، لا قدرة له على تخريج حادث بموجود، ولا قياس مستقبل بحاضر، ولا إلحاق شاهد بغائب، وما أسرع الخطأ إليه، وأكثر تزاحم الغلط عليه، وأبعد الفقه لديه»[2].

وقال عطاء: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه.

وقال يحيى بن سلام: لا ينبغي لمن لا يعلم الاختلاف أن يفتي، ولا

---

1 ـ ن: "شرح التنقيح" 194 للقرافي، و: "الموافقات" 160/4 للشاطبي.
2 ـ ن: "معرفة الخلاف الفقهي" 82.

المذاهب وقواعدها وأنواع الأدلة، ومراتب حجيتها ودلالتها، خبيرا بمسالك العلة ودروبها، ووجوه الاعتراضات وكيفية إيرادها ونقضها، عليما بمواقع الإجماع والاختلاف، ومرامي النصوص ومقاصد الشرع، «جديرا بأن يتبين له الحق في كل نازلة تعرض له»[1]، وأن يجد الحل لكل واقعة تنزل به، انتقاء، أو إنشاء.

وفي هذا يقول ابن رشد في "البداية": «ويشبه أن يكون من تدرب في هذه المسائل، وفهم أصول الأسباب التي أوجبت خلاف الفقهاء فيها أن يقول في نازلة نازلة من النوازل، أعني أن يكون الجواب فيها على مذهب فقيه فقيه من فقهاء الأمصار، أعني في المسألة الواحدة بعينها (وهذا اجتهاد الانتقاء)... وذلك إذا نُقِلَ عنه في ذلك فتوى.

فأما إذا لم ينقل عنه في ذلك فتوى، أو لم يبلغ ذلك الناظرَ في هذه الأصول، فيمكنه أن ياتي بالجواب بحسب أصول الفقيه الذي يفتي على مذهبه، وبحسب الحق الذي يؤديه إليه اجتهاده (وهذا اجتهاد الإنشاء)»[2].

وقد بين العديد من العلماء فوائد معرفة الخلاف، وهذه نصوص بعضهم في ذلك:

يقول الإمام النووي رحمه الله في مقدمة كتابه "المجموع": «واعلم أن معرفة مذاهب السلف بأدلتها من أهم ما يحتاج إليه، لأن اختلافهم في الفروع رحمة، وبذكر مذاهبهم بأدلتها يعرف المتمكن المذاهب على وجهها، والراجح من المرجوح، ويتضح له ولغيره المشكلات، وتظهر له الفوائد النفيسات،

---

1 ـ ن: "الموافقات" 160/4.

2 ـ ن: "البداية" 612/2.

هذا نصه:

«ولما رأوا (أي العلماء) أنه لابد لمن يتجرد في طلب العلم من معرفة أصوله وفروعه، ووجه ارتباط فروعه بأصوله، وإلحاق مسألة بأخرى، وقطعها عن أخرى، وترجيح الأدلة عند تعارضها، جمعوا لذلك مسائل نظرية تشتمل على سائر فنون مسائل الفروع، من مسائل الطهارة، والصلاة، وسائر العبادات ثم المعاملات من البيوع، والأنكحة، والأقضية، والشهادات، والجراحات، ومسائل الجنايات، والتوارث، وغير ذلك، ورسموها بذكر الخلاف بين المذاهب المشهورة: (مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالى).

فذكروا في كل مسألة كل ما ورد فيها من الكتاب على وجوه الاحتجاج به من نص أو ظاهر أو عام، أو مفهوم، أو دليل خطاب، والكلام في ناسخ ذلك ومنسوخه، ومجمله ومبينه، ومطلقه، ومقيده، وظاهره، ومحتمله، وصريحه وكنايته، وما حظ ذلك من جهة النحو كالواو في الجمع، وثم في الترتيب، والفاء في التعقيب، والباء في التبعيض، وما حظ ذلك من جهة اللغة، حقيقتها، ومستعارها كاللمس في الجماع، ونحوه.

ويذكرون ما جاء في السنة من حديث صحيح، أو مشهور، أو مضطرب، أو مُعل، ويجيزون (كذا) درجات الأخبار، ووجه مقابلة الخبر بالخبر، والآية بالخبر، وكيف يخص القرآن بالسنة، أو يقيد، وترجيح نص السنة على ظاهر الكتاب، وغير ذلك من وجوه النظر، التي لا يتوصل إليها إلا بالجهد والكد، فيدركه الطالب بالتدريس والممارسة في أقرب زمان.

ويذكرون حظها (أي حظ المسالة) من جهة الإجماع، وموقع الوفاق، والمطالبة بتحقيق ذلك، وتبيين وجهه.

المبحث الثاني : الموقف من الخلاف الفقهي

إن الموقف من الخلاف الفقهي يكون من الجهات الثلاث الآتية:

الجهة الأولى : جهة تفهمه والتسليم به.

لقد عرفنا في ما سبق أن الخلاف الفقهي إذا وقع من أهله في محله بشرطه، كان مشروعا سائغا، لوقوعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وإقراره له، واستمراره بين صحابته، والتابعين وتابعيهم، والأيمة المتبوعين من بعده، من غير نكير من أحد يعتد برأيه، ولذلك فالواجب التسليم به واعتباره من مظاهر مرونة الشريعة الإسلامية، وسعتها، وقدرتها على استيعاب ما يستجد في الحياة من وقائع وأحداث.

الجهة الثانية : جهة العمل بنتائجه.

إن الناظر فيما انتهى إليه اجتهاد المختلفين في مسائل الخلاف، إما أن يكون مجتهدا قادرا على الاستقلال بالنظر في الأدلة واستنباط الأحكام منها، وهذا الواجب في حقه أن ينظر لنفسه، ويتبع ما أداه إليه اجتهاده، لأن المجتهد لا يقلد مثله، سواء عند من قال بالتصويب أو التخطئة[1].

---

1 ـ قال في "الموافقات" 221/4: «... لا يصح للمجتهد أن يعمل على قول غيره، وإن كان مصيبا... كما لا يجوز له ذلك إن كان عنده مخطئا، فالإصابة على قول المصوبة إضافية» أي بالنسبة للمجتهد نفسه، ولمن قلده من غير المجتهدين لا للواقع، وإلا لما تعدد الصواب.

وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد...»[1].

وقال ابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات»[2].

وقال الإمام النووي: «... وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام دخل فيه، لأن إنكاره على ذلك للعلماء.

ثم إن العلماء، إنما ينكرون ما أجمع عليه الأيمة، وأما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين، كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير معين لنا، والإثم مرفوع عنه.

ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر»[3].

ونقل ابن حجر الهيثمي عن القرطبي أنه قال: «ما صار إليه إمام، وله

---

1 ـ ن: "إحياء علوم الدين" 32/2.

2 ـ ن: "الآداب الشرعية" 136 لابن مفلح: مكتبة الرياض الحديثة. 1391 هـ.

3 ـ ن: "شرح صحيح مسلم" للنووي 23/2، ويقول الزركشي في "المنثور في القواعد" 140/2: "إن الإنكار من المنكر، إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه.

ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا، أو قياسا جليا.

وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه، فإن كان يراه فالأصح الإنكار. قاله الرافعي في الوليمة".

ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه، لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك، والله أعلم.

وكذلك نص أحمد على الإنكار على من لا يتم صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود، مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك»[1].

والخروج من الخلاف مستحب عند العلماء كما هو معلوم، ويكون باجتناب ما اختلف في تحريمه وفعل ما اختلف في وجوبه، سواء على القول بأن كل مجتهد مصيب، لجواز أن يكون هو المصيب أو على القول بأن المصيب واحد، لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي أن يراعيه على وجه.

وضابط استحباب الخروج من الخلاف أن ينظر في المأخذ، فإن كان في غاية الضعف فلا ينظر إليه، وإن تقاربت الأدلة، بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد، استحب الخروج من الخلاف خشية أن يكون الصواب مع المخالف، وقد ذكر الزركشي في "منثوره" لمراعاة الخلاف والخروج منه شروطا ثلاثة هي:

أولا: «أن يكون مأخذ المخالف قويا، فإن كان واهيا لم يراع، كالرواية المنقولة عن أبي حنيفة رضي الله عنه في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها، وبتقدير ثبوتها، لا يصح لها مستند، والأحاديث الصحيحة معارضة لها...

---

1 ـ ن: "جامع العلوم والحكم" 284. طبعة البابي الحلبي 1369 هـ.
والإنكار فيما يسوغ فيه الإنكار في مسائل الخلاف إنما هو في حق العالم، وأما العامي الذي لا يفرق بين الأقوال الضعيفة، وغيرها، فلا يصح له أن ينكر في شيء من المختلف فيه، إلا إذا عرف من عالم موثوق حكم المسألة، أو اشتهر إنكار العلماء في ذلك. ن: "دراسات في الاختلافات الفقهية" 91.

وقد ضرب الصحابة الكرام، والتابعون، وتابعوهم، وأيمة الأمصار من بعدهم المثل الأعلى في مراعاة خلاف بعضهم بعضا، جمعا للكلمة وتوحيدا للصف، واحتراما لرأي الآخر وخلافه فيما يسوغ الخلاف فيه.

ومن أمثلة ذلك ما حكاه عنهم شاه ولي الله الدهلوي في "الانصاف" حيث قال:

«وقد كان في الصحابة والتابعين ومن بعدهم من يقرأ البسملة، ومنهم من لا يقرأها، ومنهم من يجهر بها، ومنهم من لا يجهر بها، ومنهم من كان يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت في الفجر، ومنهم من يتوضأ من الحجامة، والرعاف، والقيء، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من مس الذكر، ومس النساء بشهوة، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مما مسته النار، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ من أكل لحم الإبل، ومنهم من لا يتوضأ من ذلك.

ومع هذا، فكان بعضهم يصلي خلف بعض، مثل ما كان أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وغيرهم رضي الله عنهم، يصلون خلف أيمة المدينة من المالكية وغيرهم، وإن كانوا لا يقرأون البسملة لا سرا ولا جهرا.

وصلى الرشيد إماما، وقد احتجم، فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد، وكان أفتاه الإمام مالك بأنه لا وضوء عليه.

وكان الإمام أحمد يرى الوضوء من الرعاف والحجامة، فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم، ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب؟

المبحث الثالث :

من أدب المناظرة في الخلاف الفقهي.

الأصل في المناظرة في الخلاف الفقهي أنها تعاون بين المتناظرين من أجل الوصول إلى الحق، وذلك بتبصير كل منهما صاحبه بما غلب على ظنه، وترجح لديه أنه الصّواب، والأخذ بيده في طرق الاستدلال الصحيح للوقوف على ذلك، قياما بما يجب على المسلم لأخيه المسلم من المحبة، والنصح، والتعاون على البر والتقوى، ولذلك فالمطلوب فيها أن تكون بعيدة عن التعصب، والذاتية، والانفعال، وبالتي هي أحسن من الأدلة والأقوال.

وحتى لا تنحرف المناظرات الفقهية عن هذا الأصل، فيصيبها من الخلل ما يعطل ثمارها ويحرف مسارها، فإن العلماء قد وضعوا مجموعة من الآداب والقواعد والضوابط الخلقية والعلمية والمنهجية، ودعوا المتناظرين إلى التقيد بها، والعمل بمقتضاها. ومن هذه الآداب والقواعد والضوابط نذكر ما يلي:

1 ـ أن يقصد المتناظران بنظرهما التقرب إلى الله عز وجل وطلب مرضاته، لا المباهاة، والجاه، والظفر بالخصم، والسرور بالغلبة، لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

2 ـ أن يحمدا الله، ويثنيا عليه بما هو أهله، ويصليا على رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، ليزكو نظرهما، وتكثر بركاته، وتعظم فوائده، ولا يكون أبتر مقطوع الأجر.

عليه استنادا إلى عرف واصطلاح غيرهم، وإلا لن يصلا إلى نتيجة لأن كلامهما لا يتوارد على معنى واحد. وأكثر ما تهدر به الأوقات، وتبدد به الطاقات عدم تحرير محل النزاع، وتحديد المصطلحات.

8 ـ أن يكون الموضوع الذي يتناظران فيه من المسائل الفرعية التي يسوغ الاختلاف فيها، لا من القطعيات، والمعلومات من الدين بالضرورة، ولا مما وقع الاجماع الصحيح الصريح عليه من علماء الأمة.

9 ـ أن يكون ما يتناظران فيه مما تترجح مصلحته، وتتعين أوليته، وينبني عليه عمل، وترجى من ورائه فائدة، لأن كل مسألة ـ كما قال الشاطبي رحمه الله ـ «لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي»[1].

10 ـ أن يدخل كل منهما في المناظرة على جد، بحيث يفرغ لها قلبه، ويبذل فيها وسعه، ويحتج لما يدعيه فيها، أو يعترض عليه بأقوى وأصح الأدلة، عملا بقول الله عز وجل: «هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين»[2]، وبالقاعدة المنهجية في قول علمائنا الجليل: إن كنت ناقلا فالصحة، أو مدعيا فالدليل[3].

11 ـ أن يستدل كل منهما بما هو دليل عنده وعند مناظره، ليصح الإفحام أو الإلزام به، ويجب المصير إليه، لأن ما ليس حجة عند كليهما، لا تقوم به الحجة على أحدهما.

---

1 ـ ن: "الموافقات" 46/1.

2 ـ النمل: 64.

3 ـ ن: "رسالة في آداب البحث والمناظرة" لاسماعيل الكلنبوي مجلة المناظرة ع: 5. س 3. يونيو 1992 الرباط.

الوليد أسمع»، ثم تركه يعرض كل ما لديه، ولم يرد بشيء عليه حتى قال له: «أفرغت يا أبا الوليد» فقال نعم[1].

16 ـ أن يتجنب كل منهما التعجل بإبطال قول مخالفه قبل الاستماع إلى كامل حجته، لأن ذلك غصب، وهو ممنوع في المناظرة، ولأنه بالاستماع ـ كما قال الشافعي رضي الله عنه ـ «قد يتنبه لترك الغفلة، ويزداد تثبيتا فيما اعتقد من الصواب»[2].

17 ـ أن يبتعد كل منهما عن التلبيس، وإقامة الحجة بما يعلم أنه ليس بحجة، فذلك مغالطة ومصادرة، وهما مذمومان في المناظرة، ومن باب اللحن واللجاج لا من باب الأدلة والحجاج.

18 ـ أن يبتعد كل منهما عن الاعتقاد بأن الصواب المطلق في قوله، والخطأ المطلق في قول مخالفه، وأن يجعلا شعارهما: قولي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيري خطأ يحتمل الصواب.

19 ـ أن يعرض كل منهما عن مؤاخذة مخالفه بما يعلم أنه لا يقصده من أنواع الزلل، لأن المناظرة معاونة لإظهار الصواب، لا فرصة تنتهز لتحقيق الغلاب.

20 ـ أن يبتعدا عن المكابرة، وهي المنازعة في القطعيات، والبدائه والمسلمات، لأن ذلك سفسطة لا يتحلى بها العقلاء، وعناد لا يقع من أهل الحق.

21 ـ أن يقبلا بالنتائج التي توصل إليها الأدلة القاطعة، أو الراجحة

---

1 ـ ن: "سيرة ابن هشام" 261/1.
2 ـ ن: "الرسالة" 510.

سلام عليك، فإني أحمد الله إليك الذي لا إله إلا هو.

أما بعد

عصمنا الله وإياك بطاعته في السر والعلانية، وعافانا وإياك من كل مكروه.

اعلم رحمك الله، أنه بلغني أنك تقضي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا، وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك، ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من مثلك إليك، واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه، وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا، ذلك الفوز العظيم»[1].

وقال تعالى: «فبشر عبادي الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، أولئك الذين هداهم الله، وأولئك هم أولو الألباب»[2].

فإن الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال، وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي، والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته. ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في

---

1 ـ التوبة 100.

2 ـ الزمر 17.

والمعرفة" له ـ وهو كتاب جليل غزير العلم جم الفوائد ـ:

حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي. قال:

هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك بن أنس:

«سلام الله عليك، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو.

أما بعد ـ عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة ـ، قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم، وأتمه بالعون على شكره، والزيادة من إحسانه.

وذكرتَ نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك، وإقامتك إياها، وختمك عليها بختمك.

وقد أتتنا، فجزاك الله عما قدمت منها، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها.

وذكرتَ أنه قد أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فينا جميلا، إلا لأني لم أذاكرك مثل هذا.

وأنه بلغك أني أفتي بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وأني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن.

وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: سعيد بن المسيب ونظراؤه، أشد الاختلاف.

ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم، فحضرتهم بالمدينة وغيرها، ورأسهم يومئذ ابن شهاب، وربيعة بن أبي عبد الرحمان.

وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت، وحضرت، وسمعت قولك فيه، وقول ذوي الرأي من أهل المدينة: يحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وكثير بن فرقد، وغيره كثير، ممن هو أسن منه، حتى اضطرك إلى ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت، وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك، فكنتما من الموافقين فيما أنكرت، تكرهان منه ما أكره.

ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير، وعقل أصيل، ولسان بليغ، وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الإسلام، ومودة لإخوانه عامة، ولنا خاصة، رحمه الله، وغفر له، وجزاه بأحسن ما عمله.

وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه، وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد ـ على فضل رأيه وعلمه ـ بثلاثة أنواع، ينقض بعضها بعضا، ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك.

فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي إياه.

وقد عرفت أيضا عيب إنكاري إياه:

أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله.

لم يجمع منهم أحد قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح،

أن تتكلم في مؤخر صداقها، تكلمت، فدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام، وأهل مصر.

ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من بعدهم لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت، أو طلاق فتقوم على حقها.

ومن ذلك قولهم في الإيلاء: إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف، وإن مرت الأربعة أشهر.

وقد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر - وهو الذي يروى عنه ذلك التوقيف بعد الأشهر - أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه: لا يحل للمولي إذا بلغ الأجل إلا أن يفيء كما أمر الله، أو يعزم الطلاق.

وأنتم تقولون: إن لبث بعد الأربعة أشهر التي سمى الله في كتابه، ولم يوقَف، لم يكن عليه طلاق.

وقد بلغنا أن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وقبيصة بن ذؤيب، وأبا سلمة بن عبد الرحمان بن عوف، قالوا في الإيلاء: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وقال سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام، وابن شهاب: إذا مضت الأربعة أشهر فهي تطليقة، وله الرجعة في العدة.

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته، فاختارت زوجها فهي تطليقة، وإن طلقت نفسها ثلاثا فهي تطليقة، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، وكان ربيعة بن عبد الرحمان يقوله.

وقد كان الناس يجتمعون على أنها: إذا اختارت زوجها لم يكن فيه

فرحمه الله وغفر له، وجعل الجنة مصيره.

ومن ذلك أنه بلغني أنك تقول: إذا أفلس الرجل؛ وقد باعه رجل سلعة، فتقاضى طائفة من ثمنها، أو أنفق المشتري طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه.

وكان الناس على: أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا، أو أنفق المشتري منها شيئا، فليست بعينها.

ومن ذلك أنك تذكر: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث: أهل الشام، وأهل مصر، وأهل العراق، وأهل إفريقيا، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك - وإن كنت سمعته من رجل مرضي - أن تخالف الأمة أجمعين.

وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك،وطول بقائك، لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار.

فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك، فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلي بخبرك وحالك، وحال ولدك وأهلك، وحاجة إن كانت لك، أو لأحد يُوصَل بك، فإني أُسَرُّ بذلك.

كتبت إليك، ونحن صالحون معافون، والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا، وتمام ما أنعم به علينا.

والسلام عليكم ورحمة الله[1].

---

1 - : "إعلام الموقعين" 3/83 - 88.

خاتمة

خاتمة :

يمكن تلخيص أهم نتائج هذه الدراسة في النقط الآتية :

1- إن الخلاف والاختلاف في اصطلاح الفقهاء، يدلان على معنى واحد هو تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع الاجتهادية، سواء كان ذلك على وجه التقابل كأن يقول بعضهم في مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة. ولا وجه لقول من قال بالتفرقة بينهما.

2- إن الخلاف الفقهي السائغ المشروع هو ما كان الباعث عليه طلب الحق وتحري مقصود الشارع، وقام نتيجة أسباب موضوعية أوجبته، وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذوو الفقه، والبصيرة في الدين، وفي محله، وهو أحكام المسائل الفرعية التي ليس فيها نص قطعي، أو لا نص فيها أصلا. وإليه يشير الإمام الشافعي رحمه الله بقوله : « وما كان من ذلك (أي من الأحكام) يحتمل التأويل، أو يدرك قياسا، فذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص ». وهو من محاسن الشريعة كما يرى الشيخ أبو بكر بن العربي رحمه الله.

3- الخلاف الفقهي المحرم الممنوع هو ما وقع من غير أهله في غير محله، وكان الباعث عليه الهوى، أو التعصب، أو الجهل، أو المكابرة. وعليه يحمل قول الله تعالى : ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات ﴾ وقوله ﷺ « ولا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا »، وإليه يشير قول الشافعي رحمه الله :

رحمه الله– قلما تجد فيه منصفا، أو خصما للحق معترفا، فتقاصرت بذلك الهم، وعم الركود، وانحطت المدارك إلى مهاوي الجمود. ووقعت القطيعة بين المذاهب، وأصبح مجرد المقارنة بينهما إساءة وسوء ظن بأيمتها، فانحصر العلم في تحصيل مدونات كل مذهب، وصار الفقه مجرد محفوظات تجتر، وأحكام جاهرة تروى وتذكر، وصار الفقيه من حفظ الكثير من المسائل ولو مع العجز التام على التصرف في الدلائل.

ثم ما لبث أن ازداد الأمر سوء؛ حيث انحصر اهتمام أتباع المذهب الواحد في حفظ مختصرات مختصراته، واعتماد ما حرر وشهر المتأخرون فيها من أتباعه، وشرح ذلك وكتابة الحواشي والطرر عليه، من غير بناء فروعه على أصولها، ولا ربط أحكامه بأدلتها؛ بل اعتمدت في الغالب أقوال الرجال، بدل سلوك سبيل الاستدلال، فكان أن جمد الفقه وركدت الحياة، ودخلت الأمة الإسلامية في سبات، لم تستفق منه إلا وسنابك خيل المستعمر تدل أرضها، وتستعبد أهلها، وتمسح تاريخها وحضارتها.

8– إن الخلاف الفقهي المشروع، قد استوجبته أسباب موضوعية. فرضتها طبيعة النصوص الشرعية باحتمالها، وطبيعة العقول البشرية بتفاوتها في فهم هذه النصوص، واستنباط الأحكام منها، وكذا ضرورة الاجتهاد فيما لا نص فيه لبسط هيمنة الشريعة عليه، تحقيقا لعمومها وشموليتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذه الأسباب وإن كان لا يمكن حصرها، فإنها لا تخلو – فيما أقدر– أن يكون مردها إلى أصلين أساسيين هما :

أولا : اختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، سواء فيما سكت الشرع عن حكمه، أو فيما لا قاطع فيه مما نطق به.

ثانيا : الاحتمال الواقع في معظم النصوص الشرعية الوارد بها التكليف، سواء من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، أو من جهتهما معا.

وثانيهما : أنه يجوز الإنكار في المسائل الخلافية الفرعية إذا ضعف الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد، ونكاح المتعة، وما أشبه ذلك، وهو ما قرره أبو يعلى بقوله : " ما ضعف الخلاف فيه، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، كربا النقد... فيدخل في إنكار المحتسب بحكم ولايته".

12- إن الخروج من الخلاف مستحب مندوب إليه عند العلماء إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو إجماع، أو وقوع في خلاف آخر.

ويكون هذا الخروج باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوده. سواء على القول بأن كل مجتهد مصيب، يجوز أن يكون هذا المصيب، أو على القول بأن المصيب واحد. لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقعا، فينبغي أن يراعيه على وجه.

13- إن الأصل في المناظرة في الخلاف الفقهي أنها تعاون بين المتناظرين من أجل الوصول إلى الحق، وذلك بتبصير كل واحد منهما صاحبه بما غلب على ظنه وترجح لديه أنه الصواب، والأخذ بيده في طريق الاستدلال الصحيح للوقوف على ذلك، قياما بما يجب على المسلم لأخيه المسلم من المحبة،والنصح، والتعاون على البر والتقوى. ولذلك فالمطلوب فيها أن تكون بعيدة عن الهوى، والتعصب، والانفعال، وبالتي هي أحسن من الآداب والأدلة والأقوال.

14- إن كثيرا من فقهائنا الحجاجيين أمثال : الشيرازي، والباجي، والجويني، وابن عقيل؛ قد وضعوا للمناظرات في الخلاف الفقهي آدابا وضوابط، يجب التقيد بها، لتصحيح مسارها، وقطف ثمارها المرجوة منها.

والله من وراء القصد، وبه التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. آمين.

الفهـــارس

تحقيق : علي محمد البجاوي. دار المعرفة – بيروت.

-إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد الغزالي. طبعة مصورة عن لجنة نشر الثقافة الإسلامية. 1356 هـ. ط2. 1980م.-دار الفكر.

-الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه : لعبد العزيز بن صالح الخلفي. المطبعة الأهلية. ط1. 1993.

-أدب الحوار والمناظرة : د. علي جريشة. دار الوفاء. ط1. 1989.

-الإشراف على مسائل الخلاف : للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت422 هـ).مطبعة الإرادة. عار عن تاريخ الطبع.

-أصول السرخسي : للسرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني. مكتبة المعارف-بالرياض. بدون تاريخ.

-الأصول العامة للفقه المقارن : لمحمد تقي الحكيم. دار الأندلس. ط2. 1979م.

-أصول فقه الإمام مالك النقلية رسالة دكتوراه، مرقونة. : لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. جامعة الإمام – الرياض.

-الإفصاح عن معاني الصحاح : لعون الدين أبي المظفر بن محمد بن هبيرة (ت560هـ) المؤسسة السعيدية- الرياض. 1398هـ.

-انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك : لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي (ت853هـ) تحقيق: محمد أبو

-التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب البصري (ت378هـ) تحقيق : د. حسين بن سالم الدهماني –دار الغرب الإسلامي– بيروت. ط1. 1987م

-تفسير النصوص في الفقه الإسلامي : د. محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي – ط3. 1984.

-تقريب الوصول إلى علم الأصول : للإمام أبي القاسم محمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، حققه محمد فركوس – دار الأقصى. ط1 1990م.

-تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك : للإمام الفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي طبع وزارة الأوقاف– المغرب.

-التوضيح في شرح التنقيح : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن حلولو. مطبوع بهامش شرح التنقيح للقرافي. الطبعة التونسية – تونس. 1328هـ.

الجيم

-الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـ)، تصحيح أحمد عبد الحليم البرودوني– مصور عن الطبعة 2. 1373هـ– 1954م. مطبعة دار الكتاب المصرية.

-جامع بيان العلم وفضله : لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) – دار الفكر–

الراء

-الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : تأليف : محمد إبراهيم شقره، دار الحجة البالغة ط2. 1982.

-رؤوس المسائل : للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : عبد الله نذير أحمد – دار البشائر – بيروت. ط1. 1987م.

-الرسالة : لمحمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، تحقيق: محمد أحمد شاكر –دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-رفع الملام عن الأئمة الأعلام : لابن تيمية (ت 728هـ) – دار مكتبة الحياة– بيروت– 1980م.

السين

-السنة : لمحمد بن نصر المروزي، تعليق أبو محمد سالم بن أحمد السلفي –مؤسسة الكتب الثقافية. ط1. 1988.

-سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، تعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد –دار الفكر. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

الرسالة. ط1. 1990م.

الصاد

-صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ). طبعة بالأوفسيط عن دار الطباعة العامرة باستمبول –دار الفكر– بيروت.

-صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري –دار الآفاق الجديدة – بيروت. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

الضاد

-ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة : لعبد الرحمن الميداني. دار القلم –دمشق. ط2. 1988.

-الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع : لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمان حلولو. طبعة حجرية – المطبعة الحفيظية – بفاس. 1327هـ.

-علم الجذل في علم الجدل : لنجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق: فولفهارت هايندريشس، طبع بمساعدة مؤسسة الأبحاث العلمية الألمانية بإشراف المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت.

الفاء

-فتح المبين في شرح الأربعين : لابن حجر الهيثمي –دار إحياء الكتب –

1979م.

-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : لأبي عمر يوسف ابن عبد البر (ت 463 هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك -دار الهدى – القاهرة. 1977م.

-كتاب الجدل على طريقة الفقهاء : تأليف أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت 513هـ) -مكتبة الثقافة الدينية. عار عن الكل.

-كتاب الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض : تأليف جلال الدين السيوطي (ت911 هـ)، تحقيق: خليل الميلس – دار الكتب العلمية. ط1. 1983م.

-كتاب إيصال السالك إلى أصول الإمام مالك : تأليف محمد يحي بن المختار بن الطالب – المطبعة التونسية. 1346م.

-كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة : لحفيد ابن الجوزي، تحقيق: محمد بن سيد الدغين – مكتبة مديولي – القاهرة. ط1. 1995م.

-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : لمحمد علي التهانوي، تحقيق: الدكتور علي دحروج – مكتبة لبنان ناشرون – سلسلة- موسوعات المصطلحات العربية الإسلامية.

-كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : لمحمد بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة – طبعة معادة بالأوفسيط -مكتبة المثنى – بيروت.

-محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية : لمحمد أبي زهرة، جمعية الدراسات الإسلامية. 1961.

-مسائل في الفقه المقارن : د. عمر سليمان الأشقر، وجماعة. دار النفائس – الأردن. ط1. 1966م.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : لأحمد بن محمد الفيومي (ت770هـ)، تصحيح: مصطفى السقا – مطبعة البابي الحلبي.

-معجم مفردات ألفاظ القرآن : للراغب الأصفهاني، تحقيق: نديم مرعشلي – دار الكتاب العربي – مطبعة التقديم العربي. 1972.

-معرفة علم الخلاف الفقهي : د. زكريا عبد الرزاق المصري – مؤسسة الرسالة – دار الإيمان. ط1. 1990م.

-المعيار المعرب : لأبي العباس أحمد الونشريسي (ت914 هـ)، إخراج محمد حجي وجماعة – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب. 1981م.

-المعونة في الجدل : لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي –دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط1. 1988م.

-المغني على مختصر أبي القاسم الخرقي : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر – بيروت. ط1. 1984م.

-منهج النقد في علوم الحديث : د. نور الدين عتر. دار الفكر. ط3. 1981.

-الموافقات في أصول الشريعة : لأبي إسحاق الشاطبي (ت790هـ) شرح عبد الله دراز – دار المعرفة – بيروت. عار عن عدد الطبعة وتاريخ الطبع.

-موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي : لأبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك (ت 179هـ) – دار النفائس. ط2. 1977. إعداد: أحمد راتب عمروش.

-موقف الأمة من اختلاف الأئمة : لعطية محمد سالم، مكتبة التراث – المدينة المنورة. ط2. 1991.

النون

-نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء : لمحمد الروكي/ منشورات كلية الآداب – مطبعة النجاح الجديدة – الدار البيضاء. ط1. 1994.

المبحث الثالث : الاختلاف في قواعد تفسير النص 64
المبحث الرابع : الاختلاف في بعض الأصول والمصادر الاستباطية، وفيما سكت الشرع عنه 76
المطلب الأول : الاختلاف في الأصول والمصادر الاستنباطية...76
المطلب الثاني : الاختلاف في ما سكت الشرع عنه.....77
المبحث الخامس : الاختلاف بسبب تعارض الأدلة 79
المبحث السادس : اعتناء العلماء بالتأليف في أسباب الاختلاف المشروع 83
الفصل الثالث : أهمية معرفة الخلاف الفقهي، والموقف من نتائجه، وبعض آداب المناظرة فيه 86
المبحث الأول : أهمية معرفة الخلاف الفقهي.....87
المبحث الثاني : الموقف من الخلاف الفقهي.....93
الجهة الأولى : جهة تفهمه والتسليم به 93
الجهة الثانية : جهة العمل بنتائجه.....93
الجهة الثالثة : جهة الإنكار في مسائله 94
المبحث الثالث : من آداب المناظرة في الخلاف الفقهي 101
خاتمة 116
أهم المصادر والمراجع..... 122
فهرس المحتويات 137

تصويبات

الخطأ	الصفحة	السطر	الصواب
لطف الله بمنه	3	13	لطف الله به بمنه
في الأحكام	117	11	في الأدلة
مه خصمه	118	14	مع خصمه
في وجوده	121	7	في وجوبه
يجوز	121	8	لأنه يجوز
هذا المصيب	121	8	هو المصيب
الخلاف الفقهي	137	4	الخلاف الفقهي: تعريفه، وأنواعه ومراحل تطوره